الموافق 23 نوفمبر سنة 2003 م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنويّ |
|---|---|---|---------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة | سنة | سنة | |
| الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 02-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة G60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

| مـرسـوم رئاسـي رقم 03 – 440 مـؤرخ في 27 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 22 نوفـمـبـر سنـة 2003، يــّـضــمّـن إجـراءات عـفـو بمناسـبـة عيد الفطر المبارك |
|---|
| بمناسبة عيد الفطر المبارك |
| مرتفقيهم |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 437 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدّد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أوالكلي لطرد بريدي أو تلفه |
| مرسـوم تنفيذي رقم 03 – 438 مـوْرخ في 27 رمضـان عام 1424 المـوافق 22 نوفـمـبـر سـنـة 2003، يحـدّد الاسـتـثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 – 439 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحـدد شـروط إعـداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيّد البحري وتربية المائيات والموافقـة عليه |
| مراسيم فردية |
| مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيسي ديواني واليين |
| مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مفتشين عامين لولايتين |
| مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للحماية المدنيّة في الولايات |
| مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم |
| مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المناجم والصّناعة في ولاية بومرداس |
| مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العام للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة |
| مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الإدارة والوسائل بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا |
| مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات في المديرية العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تمديد فترة تعيين والية "خارج الإطار" |
| مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 7 رمضان عـام 1424 المـوافق 2 نوفـمـبـر سنة 2003، يتـضـمّن تعيين مكلّف بالدّراسـات والتّلخيص بولاية الجزائر |
| مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين رؤساء دواوين ولاة 12 مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين مفتشين عامين |
| لولايتين |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير تطوير المحروقات في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم |

فمرس (تابع)

| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير أنظمة الإعلام والتحاليل الاقتصادية والوثائق بوزارة الطاقة والمناجم |
|----|--|
| 13 | مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيسات دراسات بوزارة الطاقة والمناجم |
| 13 | مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية تيزي وزو |
| 14 | مرسوم رئاسي مُّورَّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003، يتضمَّن تعيين الأمين العامِّ لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة |
| 14 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة |
| 14 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مفتّش البيئة في ولاية النعامة |
| | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية |
| | |

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة الشَّؤون الخارجية

وزارة الموارد المائيــــة

| 21 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حشد الموارد المائيّة |
|----|--|
| 22 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب |
| 22 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّطهير وحماية البيئة |
| 22 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الرّي الفلاحي |
| 23 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون |
| 23 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والشّؤون الاقتصادية |
| 24 | قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية |

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 440 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يتضمنن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر المبارك.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاست شاري الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر المبارك، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي اثنى عشر (12) شهرا أو تقل عنها.

المادة 3: يستفيد تخفيضا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المبتدئون المحكوم عليهم نهائيا والدين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادّتين 8 و9 أدناه.

المادة 4: يستفيد تخفيضا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون الدين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ويساوي باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادّتين 8 و 9 أنناه.

المادة 5: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النّحو الآتى:

- ثلاثة عشر (13) شهرا للأشخاص المحبوسين المبتدئين إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها، وتخفض هذه الاستفادة إلى سبعة (7) أشهر بالنسبة للأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،

- أربعة عشر (14) شهرا للأشخاص المحبوسين المبتدئين إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها، وتخفض هذه الاستفادة إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحربة.

- خمسة عشر (15) شهرا للأشخاص المحبوسين المبتدئين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها، وتخفض هذه الاستفادة إلى تسعة (9) أشهر بالنسبة للأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،

- ستة عشر (16) شهرا للأشخاص المحبوسين المبتدئين إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها، وتخفض هذه الاستفادة إلى عشرة (10) أشهر بالنسبة للأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،

- سبعة عشر (17) شهرا للأشخاص المحبوسين المبتدئين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها، وتخفض هذه الاستفادة إلى أحد عشر (11) شهرا بالنسبة للأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 6: تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 7: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرّخ في30 سبتمبر سنة1992 والمتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرّر إلى 87 مكرّر 10 و181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض أو محاولة هتك العرض، والفعل أو محاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف والفاحشة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 335 و 335 و 337 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية جمعية الأشرار وجنايات وجنح السرقة أو محاولة السرقة والإخفاء والنصب أومحاولة النصب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمصودة و 350 و 351 و 350 و 350

الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنايات وجنح اختالاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 126 و 126 مكرر و 128 و 129 و 188 و 197 و 198 و 200 و 200 و 200 من قانون العقوبات وبالمواد 326 و 326 و 326 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة في المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و244 و246 من القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الّذين هم محل متابعة من أجل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمدي والحريق العمدي والعصيان والعنف والتعدي وتحطيم الأملاك والفرار ومحاولة الفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 183 و 264 و 265 و 265 و 264 و 407 و 407 من قانون العقوبات.

المادة 8: V يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث $\left(\frac{1}{8}\right)$ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الّذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 9: V يمكن أن يت جاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادّة الجنح، باستثناء المحبوسين الّذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادّة 11: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 12 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 33 – 436 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوف مبر سنة 2003، يحدد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إليكتروني تحت تصرف مرتفقيهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم في جزئه التنظيمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 58 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إليكترونى تحت تصرف مرتفقيهم.

المادة 2: يقصد من الدليل الهاتفي بمفهوم هذا المرسوم المستند المقدم في شكل مكتوب أو إليكتروني والمتضمن المعلومات ذات الصلة بمشترك في شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للمتعامل.

يجب أن يتضمّن الدليل ما يأتي:

* بالنسبة للمشتركين المقيمين :

- رقم النداء والاسم واللقب والعنوان.

* بالنسبة للمشتركين المقيمين المهنيين:

- رقم النداء واسم الشركة والمهنة والعنوان.

يجب على المشتركين الذين لا يرغبون التسجيل في الدليل الهاتفي أن يطلبوا هذا كتابيا. يمكن أن تخضع هذه الخدمة لدفع مقابل مالى يحدّده المتعامل.

تحدّد خصائص الدليل الهاتفي بموجب قرار من الوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال.

المادّة 3: يوضع الدليل الهاتفي تحت تصرّف المشترك مقابل دفع مبلغ مالى يساوى سعر كلفته.

المادّة 4: يلزم متعاملو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية بإنجاز الدليل الهاتفي في الآجال الآتية:

- ثمانية عشر (18) شهرا بعد الحصول على الرخصة إذا كان متعامل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية يجمع عدد مشتركين يفوق مائتي ألف (200.000)،

- نهاية فترة إضافية بإثني عشر (12) شهرا من النشاط وهذا مهما كان عدد مشتركي المتعامل.

يكون تحيين هذا الدليل إجباريا في أجل أقصاه سنتين (2) بالنسبة لنشرة الدليل في الشكل المكتوب وثلاثة (3) أشهر كحد أقصى بالنسبة للنشرة في الشكل الإليكترونى.

المادة 5: يمكن جمع الدلائل الهاتفية لكل المتعاملين، بعد إنجازها، في صيغة إليكترونية لتشكيل دليل عام يمكن المرتفقين الاطلاع عليه.

يحيّن الدليل العام في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل الهاتفي أو تحيينه.

المادة 6: تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75–89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 437 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدّد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئى

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

أوالكلى لطرد بريدي أو تلفه.

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم في جزئه التنظيمي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-383 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد الرسوم الخاصّة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 68 (الفقرة 2) من القانون رقم 2000-03 المعؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 المعوافق 5 غشت سنة 2000 والمحذكور أعلاه، يهدف ههذا المرسوم إلى تحديد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلى لطرد بريدي أو تلفه.

المادّة 2: يحدّد المبلغ الأقصى للتعويض المذكور في المادّة الأولى أعلاه الذي يتعيّن على المتعامل البريدي دفعه بسبب الفقدان الجزئي أو الكلّي لطرد بريدي أو تلفه كما يأتى:

أ) النظام الدّولي:

يحسب هذا المبلغ بدمج نسبة أربعة آلاف ومائتي دينار (4.200 د.ج) عن كل طرد مع نسبة أربعمائة وثلاثة وسبعين دينار (473 د.ج) عن كل كيلوغرام.

ب) النظام الداخلي:

- 217 د.ج عن كلّ طرد إلى غاية 5 كغ،
- 327 د.ج عن كلّ طرد فوق 5 كغ إلى غاية 10 كغ،
- 435 د.ج عن كلّ طرد فوق 10 كغ إلى غاية 15 كغ،
- 545 د.ج عن كلّ طرد فوق 15 كغ إلى غاية 20 كغ.

المادّة 3: لا تخص التعويضات المحدّدة في المادّة 2 من هذا المرسوم الإرسالات ذات القيمة المصرّح بها. وتعوض هذه الإرسالات حسب قيمتها المصرّح بها.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 438 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 المحوافق 22 نوف مبر سنة 2003، يحدد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ، لا سيّما المادّة 74

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1975 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات ، في جزئه التّنظيمي،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 5 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء " بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتى:

المادة 14 (الفقرة 2) من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، علم 1421 المرسوم إلى تحديد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي.

المادة 2: يرخّص لأصحاب الصكوك البريدية بالاكتفاء بذكر إمّا المبلغ بالحروف وإمّا المبلغ بالأرقام عندما يتم تدوين هذا المبلغ بطريقة ميكانيكية أو إليكترونية توفر ضمانات أمن تعتبر كافية.

بالنسبة للصكوك المتعددة وفي حالة اختلاف بين المبلغ بالحروف والمبلغ بالأرقام تقبل تلك الحاملة المبلغ المكتوب بالأرقام إذا كان هذا المبلغ مطابقا للمجموع المدقق قانونا في الكشف المناسب.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المورّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 439 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوف مبر سنة 2003، يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلّق بالقانون البحرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شـوّال عـام 1403 المـوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيّد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الإقليم وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من القانون رقم 10-11 الموقر خ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يُحدّد هذا المرسوم شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه.

الفصل الأوّل أحكام عامّة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

النشاطات المدمجة: كلّ النشاطات المتعلّقة بالقطاعات الأخرى التي تندمج مع نشاطات الصّيد البحرى وتربية المائيات وتتوافق معها.

المسلاّة 3: يرمي المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيّد البحري وتربية المائيات إلى تحديد أهداف القطاع في مجال التنمية المستدامة لنشاطات الصيّد البحري وتربية المائيات وتنفيذها، لا سيّما عن طريق ما يأتي:

- تحديد أنواع السمك المخصّصة لإقامة نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات والنشاطات المدمجة،
- تحسين شروط تسويق منتوجات الصّيد البحرى وتربية المائيات،
 - رفع الإنتاج،
 - إنشاء مناصب الشّغل،
 - المحافظة على الموارد البيولوجية،
 - ترقية الاستثمار،
 - تشجيع الصّادرات.

يضم المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات كل النشاطات المدمجة ويبرزها والتابعة لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقطاعات أخرى.

المادّة 4: يتشكّل المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحري وتربية المائيات من تقرير يرفق بالوثائق البيانية الآتية:

- التقرير الذي يصف الوضعية الراهنة والإمكانيات المعتبرة، ويعرف بالمستعملين الآخرين في المناطق المعنية ونشاطات الصيد البحري وتربية المائيات و/ أو النشاطات المدمجة التي يمكن أن تمارس فيها وبالتالي يضع مخططا لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

- يجب أن تصف الوثائق البيانية في المساحات المعنية ما يأتى :

- * خصائص الوسط المائي والقاري،
- * الفضاءات المستفيدة من حماية خاصّة،
- * مكان التجهيزات المتوفّرة والمتوقّع توفيرها.

الملاّة 5: يحدّد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحري وتربية المائيات، عناصر التخطيط الزمني والمكاني لوضعه حيّز التّنفيذ.

الفصل الثّاني

شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات والموافقة عليه

المادّة 6: تنشأ لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لجنة مكلفة بإعداد مسروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

تحدّد تشكيلة هذه اللّجنة وكيفية عملها بقرار من الوزير المكلّف بالصيّد البحري.

يمكن اللّجنة أن تستدعي كلّ شخص و/ أو هيئة وطنية أو دولية من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

المادة 6 أعلاه من أجل إبداء الرّأى فيها على :

- الجماعات المحلية المعنيّة،
- المنظمات العمومية التي يرتبط نشاطها بالصّيد البحري وتربية المائيات أو باستعمال مياه البحر أو الملكية العامة للمياه.

المادّة 8: يعرض مسسروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات عقب انتهاء أعمال اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، على الدّوائر الوزارية الآتية:

- وزارة الدّفاع الوطنى،
- وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية،
 - وزارة الماليّة،
 - وزارة النّقل،

- وزارة الأشغال العمومية،

- وزارة السياحة،
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزارة الفلاحة والتنمية الرّيفية،
 - وزارة الموارد المائية،
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
 - وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
 - وزارة العمل والضمان الاجتماعي،
 - المندوب للتخطيط.

المادة 9: يعدّل مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحري وتربية المائيات عند الإعتضاء، من أجل الأخذ بعين الإعتبار الآراء والملاحظات التي تقترحها القطاعات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادّة 10: تتمّ المصادقة على كيفيات تحيين ومراجعة المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحرى وتربية المائيات حسب نفس أشكال إعدادها.

المادة 11: يعرض مستروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات على مجلس الحكومة للمصادقة عليه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السّيد محمد الشريف ميمون، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد عبد الوهاب جراد، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية سوق أهراس.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مفتشين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد أحسن عزون، بصفته مفتشا عاماً لولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد محمد دهري، بصفته مفتّشا عامّا لولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للحماية المدنيّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للحماية المدنيّة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محفوظ سويكي، في ولاية بشار،
- عبد المليك مسعودان، في ولاية المدية،
- رابح العربي، في ولاية برج بوعريريج،
 - فاتح توتاح، في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للحماية المدنيّة في الولايات الآتية :

- حسين لحسن، في ولاية تيزي وزو،
- رابح كحلوش، في ولاية سوق أهراس،
 - معمر بناي، في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد

ميلود مجلد، بصفته نائب مدير للتقويم والتحاليل الاقتصادية بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد سيد علي بطاطا، بصفته رئيسا للدراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد براهيم والي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية بومرداس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 تنهى مهام السيد علي مهلال، بصفته أمينا عامًا لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبت مبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العام للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية

والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003 تنهى مهام السّيد محمد سي يوسف، بصفته مديرا عامًا للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد سعد فريد، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد سي أحسن سي شايب، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمَّن تمديد فترة تعيين والية "خارج الإطار".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تمدد، تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230 المورّخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، فترة تعيين الأنسة فافة قوال، والية "خارج الإطار" استثنائيا، لمدة سنتين (2) ابتداء من 28 غشت سنة 2003.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعين السيد عبد الوهاب حواسين، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد محمد الشريف ميمون، رئيسا لديوان والي ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد محمد دهري، رئيسا لديوان والي ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 يعين السيد نصر الدين بلواعر، رئيسا لديوان والي ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّيد يحيى بن زين، رئيسا لديوان والي ولاية تندوف.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين مفتشين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 تعيّن السّيدة نبيلة رزيقة قاضي، زوجة عليلات، مفتّشة عامّة لولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيّد أحسن عزون، مفتشا عامًا لولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية:

- رابح العربي، في ولاية بشار،

- فاتح توتاح، في ولاية البليدة،
- عبد المليك مسعودان، في ولاية قالمة،
 - محفوظ سويكي، في ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير تطوير المحروقات في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعين السيد سيد علي بطاطا، مديرا لتطوير المحروقات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير أنظمة الإعلام والتحاليل الاقتصادية والوثائق بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيّد ميلود مجلد، مديرا لأنظمة الإعلام والتحاليل الاقتصادية والوثائق بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعين السادة الآتية أسماؤهم، نوّاب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم:

- محمد أعراب، نائب مدير البرمجة في مديرية الكهرباء بالمديرية العامّة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،
- عبد القادر بلقرشية، نائب مدير التنظيم التقنى بمديرية الأملاك الطاقوية والمنجمية،
- عبد السلام فنور، نائب مدير للمنشات الأساسية بمديرية المنتوجات البترولية في المديرية العامّة لتوزيع المنتوجات الطاقوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد عيسى قورطع، نائب مدير لضبط الوتيرة الاقتصادية في مديرية ضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيسات دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 تعيّن السيدة والأنستان الآتية أسماؤهن، رئيسات دراسات بوزارة الطاقة والمناجم:

- السّيدة نجية كحلوش، زوجة لعلق، رئيسة دراسات بالمديرية العامّة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- الأنسة نورة زواوي، رئيسة دراسات بالمديرية العامّة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- الأنسة نجيبة بورنان، رئيسة دراسات بالمديرية العامّة للمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003، يتضمن تعيين المدير العاقبة العام للوكالة الوطنيّة لتطوير الطاقبة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعين السيد محمد صالح بوزريبة، مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد محمد لوراك، مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003 يعيّن السيّد محمد سي يوسف، أمينا عامّا لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 يعيّن السيد إبراهيم صغيري، نائب مدير لتخطيط الهياكل الأساسية الكبرى للإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السيّدة حورية مداحي، نائبة مدير للتنمية النوعية للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبرسنة 2003، يتضمّن تعيين مفتّش

البيئة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد سعد فريد، مفتّشا للبيئة في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 20 رجب عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين الأمين العامٌ لوزارة الصيّد البحرى والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 17 سبتمبر سنة 2003 يعيّن السيد فاتح بوداموس، أمينا عامًا لوزارة الصيد البحري والموارد الصيديّة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003، يحدد برامج التكوين المتخصّص للالتحاق بالأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 186 المؤرّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة سنة 1982 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مسارس سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المصوافق 9 المصوافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 82 - 186 المؤرّخ في 22 مايو سنة 1982 وأحكام المادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 92 المسؤرّخ في 14 شسوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سننة 1996 والمنذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار بسرامج التسكوين المتخصص للالتسحاق بالرتب الآتية:

- عون عامل،
- عون تقنى متخصص،

- مراقب،
- مفتش.

المادّة 2: تلحق برامج التكوين المتخصّص للإلتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادّة 3: يسنشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه والجماعات المحلية المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشى

عن وزير الدولة، وزير الداخلية الأمين العام مولاى محمد قنديل

الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون عامل

| مدة التكوين | الحجم الساعي الأسبوعي | المعامل | المواد |
|--|-----------------------|---------|--|
| الجزء الجاري في المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية | | | |
| أسبوعان | 2 سا | 2 | * الأحرف الصوتية |
| أسبوعان | 4 سـا | 2 | * الرموز الهاتفية |
| أسبوعان | 4 سا | 2 | * هندسة شبكة المواصلات الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية |
| أسبوعان | 18 ســا | 2 | * مكتبية |
| الجزء الجاري في الوسط المهني | | | |
| 10 أسابيع | 10 سـا | 4 | * كيفيات استعمال العتاد |
| 10 أسابيع | 10 ســا | 4 | * التحكم في مسك الوثائق المصلحية |
| 10 أسابيع | ـــــ 20 | 5 | * الاستغلال |

يشمل التقييم ما يأتى:

- * نقطة الامتحان (المعامل 1)
- * نقطة التقييم المقدمة من طرف مسؤول المصلحة (المعامل 1)

الملحق الثاني برنامج التكوين المتخصّص للالتحاق برتبة عون تقنى متخصص

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | مدة التكوين | المواد |
|---------|-----------------------|-------------|---|
| 5 | 15 ســا 1 ســا | سداسیان | - قراءة الصوت (عربي+ فرنسي) أساليب الإستغلال الراديو كهربائي |
| 4 | 4 ســا | سداسي | - إجراءات (عربي+ فرنسي) |
| 4 | 4 ليب 4 | سداسي | – استعمال يدوي |
| 3 | 4 ســا | سداسي | - الاستغلال التلغرافي |
| 2 | 4 سـا | سداسي | - المكتبية |
| 3 | 2 سـا | سداسي | – تقنین |
| 2 | 2 سـا | سداسي | إنجليزية |

يشمل نظام التقييم السنوي امتحانين متوسطي المدى على الأقل، اختبارين كتابيين وامتحانا شاملا إجباريا في كل مادة.

الملحق الثالث برنامج التكوين المتخصّص للالتحاق برتبة مراقب

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | مدة التكوين | المسواد |
|---------|-----------------------|----------------|--|
| 4 | 6 سـا | السنة الأولى | - - رياضيات تطبيقية |
| 4 | 5 سـا | السنة الأولى | – کهرباء |
| 5 | 6 سـا | السنة الأولى | – – إليكترونيك |
| 3 | 4 سـا | السنة الأولى | - تكنولوجية المكونات والتركيب الإلكتروني |
| 4 | 6 سـا | السنة الأولى | – التقنيات الرقمية |
| 2 | 2 سـا | السنة الأولى | – إنجليزية موحدة |
| 3 | 4 سـا | السداسي الثالث | - االإتصالات القياسية |
| 3 | 4 سـا | السداسي الرابع | - الإتصالات الرقمية |
| 2 | 4 سـا | السداسي الثالث | - التمثيل الكهربائي |
| 2 | 2 ســا | السداسي 3+4 | - انتشار الموجات والهوائيات |
| | | | |

الملحق الثالث (تابع) برنامج التكوين المتخصّص للالتحاق برتبة مراقب

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | مدة التكوين | المواد |
|---------|-----------------------|-------------|--|
| 2 | 3 سـا | السداسي 3+4 | - هندسة وصيانة أجهزة الإعلام الآلي - هندسة |
| 3 | L., 4 | السداسي 3+4 | – الشبكة الهاتفية |
| 3 | 3 سـا | السداسي 3+4 | - شبكة الراديو المرتفعة الترددات (HF) |
| 3 | 4 سـا | السداسي 3+4 | - شبكة الراديو ذو الترددات البالغة الإرتفاع والمرتفعة جدا (VHF وUHF) |
| 2 | 3 سا | السداسي 3+4 | - الشبكة التلغرافية |
| 2 | 2 سـا | السداسي 3+4 | الطاقة وحماية التجهيزات |
| 2 | 2 ســا | السداسي 3+4 | – إنجليزية تقنية |
| 2 | 2 سـا | السداسي 3+4 | – شبكة الإعلام الآلي |

يشمل التقييم السنوي امتحانين متوسطي المدى على الأقل، اختبارين كتابيين وامتحانا للأعمال التطبيقية (بالنسبة للمواد التطبيقية) وامتحانا شاملا إجباريا في كل مادة.

الملحق الرابع برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | مدة التكوين | المـواد |
|---------|-----------------------|--------------|--|
| 4 | 6 سـا | السنة الأولى | - رياضيات تطبيقية |
| 4 | 6 سـا | السنة الأولى | – كهرباء |
| 5 | 7 سـا | السنة الأولى | – إلىكترونيك |
| 3 | 4 لسا | السنة الأولى | - تكنولوجية المكونات والتركيب الإلكتروني |
| 4 | 6 سـا | السنة الأولى | – التقنيات الرقمية |
| 2 | 2 سـا | السنة الأولى | – إنجليزية موحدة |

الملحق الرابع (تابع) برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | مدة التكوين | المواد |
|---------|-----------------------|----------------|--|
| 5 | 8 سـا | السداسي الثالث | - الإلكترونيك الرقمية |
| 3 | 4 ســا | السداسي الثالث | - الإتصالات القياسية |
| 3 | 4 ســا | السداسي الرابع | - الإتصالات الرقمية |
| 2 | 4 لس | السداسي الرابع | - التمثيل الكهربائي |
| 2 | 2 سـا | السداسي 3+4 | - انتشار الموجات والهوائيات |
| 3 | 4 سـا | السداسي الثالث | - تركيبات أجهزة الموجات (micro ondes) |
| 2 | 3 سـا | السداسي 3+4 | - هندسة وصيانة أجهزة الإعلام الآلي |
| 3 | 4 سـا | السداسي الرابع | – الشبكة الهاتفية |
| 3 | 4 سـا | السداسي الرابع | - شبكة الراديو المرتفعة الترددات (HF) |
| 3 | 4 سا | السداسي الرابع | - شبكة الراديو ذات الترددات البالغة الإرتفاع والمرتفعة جدا (VHF و VHF) |
| 2 | 2 سـا | السداسيي 3+4 | – إنجليزية تقنية |
| 3 | 4 ســا | السداسي الخامس | – الشبكة الهاتفية |
| 2 | 3 سـا | السداسي الخامس | - الشبكة التلغرافية |
| 3 | 4 ســا | السداسي الخامس | - شبكة الراديو المرتفعة الترددات (HF) |
| 3 | 4 ســا | السداسي الخامس | - شبكة الراديو ذات الترددات البالغة الإرتفاع والمرتفعة جدا (VHF و UHF) |
| 3 | 5 سے | السداسي الخامس | - شبكة الإعلام الآلي |
| 2 | 4 لسا | السداسي الخامس | - الطاقة وحماية التجهيزات |
| (*) | | السداسي السادس | – مذكرة نهاية الدراسة |

يشمل التقييم السنوي امتحانين متوسطي المدى على الأقل، اختبارين كتابيين وامتحانا تطبيقيا (بالنسبة للمواد التطبيقية) وامتحانا شاملا إجباريا في كل مادة.

(*): 50% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1424 الموافق 4 أكتوبر سنة 2003، يتضمرن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتّاب الدّبلوماسيين والمستشارين الدّبلوماسيين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لا سيّما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صـفر عام 1386 المرسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التّنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 96-442 المؤرِّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدّبلوماسيين والقنصليين، لا سيّما الموادّ 19 و22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدد صلاحيات وزارة الشّوون الخارجيّة.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتّاب الدّبلوماسيين.

المادّة 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور في المادّة الأولى أعلاه:

بالنّسبة للكتّاب الدّبلوماسيين:

- الملحقون الدّبلوماسيون الذين يشبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة، أو الذين يشبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة والحائزون شهادة ما بعد التدرّج أو شهادة معترف بمعادلتها.

بالنّسبة للمستشارين الدّبلوماسيين:

- الكتّاب الدّبلوماسيون الّذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة أوالّذين يثبتون ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصّفة والحائزون شهادة دكتوراه الدّولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3 : يستفيد المجاهد وابن الشهيد من أحكام المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ني الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنـة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يُحدد عدد المناصب المفتوحة بواحد وعشرين (21) منصبا في سلك الكتّاب الدّبلوماسيين وثمانية وثلاثين (38) منصبا في سلك المستشارين الدّبلوماسيين وفقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لوزارة الشّؤون الخارجيّة لسنة 2003.

المادة 5: يجري الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه يومي 29 و30 نوفمبر سنة 2003 بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

المادة 6: يتضمّن الامتحان المهني اختبارات كتابية واختبارا شفويا حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

1 – الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الثقافة العامّة:

(المدّة: 4 ساعات، المعامل 4، النقطة المقصية: أقلّ من 20/8)،

- اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية:

(المدّة: 3 ساعات، المعامل 3، النقطة المقصية: أقلٌ من 20/7)،

- اختبار في الاقتصاد أو القانون أو العلاقات الدّولية:

(المدّة: 3 ساعات، المعامل 3، النقطة المقصية: أقلٌ من 20/7)،

- اختبار في اللّغة:

(المدّة: ساعة واحدة و30د، المعامل 2، النقطة المقصية: أقلّ من 20/6)،

- اختبار في لغة أجنبية ثانية:

(المدّة: ساعة واحدة و30د، المعامل 2، النقطة المقصية: أقلٌ من 20/6)،

2 - الاختبار الشفوى:

يتمثل في إجراء مناقشة حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي ويهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشع وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص (النقطة المقصية أقلٌ من 20/7)،

المادة 7: يسمح للمترشّحين الدين تؤهّلهم اللّجنة المذكورة في المادة 8 أدناه، أن يتقدّموا للاختبار الشفوى.

وتُحدد اللّجنة عددهم وترتّبهم على أساس الاستحقاق.

يتم إعلام المترشّحين المؤهّلين عن طريق الإلصاق.

المادة 8: تشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات اللّجنة البيداغوجية التي تتكوّن من الأعضاء الآتين:

- الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجيّة أو ممثلا عنه، رئيسا،
 - المدير العام للموارد،
 - مدير الموارد البشرية،
- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجيّة.

يمكن أن تستعين اللّجنة بكلّ شخص مؤهّل في هذا الموضوع، وتتداول حول نتائج الاختبارات الكتابية وتُحدّد قائمة المترشّحين المقبولين لإجراء الاختبار الشّفوى.

المادّة 9: يجرى الامتحان الشّفوي أمام لجنة تحكيم تتكوّن من الأعضاء الآتين:

- الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجيّة أو ممثلا عنه، رئيسا،
- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية.

تُحدّد لجنة التحكيم المواضيع التي تطرحها لاختيار المترشّح على أساس مواضيع البرنامج المرجعي وتُحدّد الزمن الممنوح لتحضير العرض ومدّة مناقشته.

المادة 10: يحسب المعدّل العام للنجاح على علامة عشرين (20)، وهو ناتج حاصل القسمة على اثنين لمجموع معدّل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشّفوى.

المادة 11: يعلن عن النجاح النهائي حسب الترتيب على أساس الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المطلوب شغلها للمترشّحين الّذين تحصّلوا على معدّل عام يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1424 الموافق 4 أكتوبر سنة 2003.

عن وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية الأمين العام من المام حسين مغلاوي

الملحق

البرنامج المرجعي للامتحان المهني للالتحاق بأسلاك الكتّاب الدّبلوماسيين والمستشارين الدّبلوماسيين

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
 - الحضارة الإسلامية،
 - تاريخ الدّبلوماسية،
- الديمقراطيّة والتعددية الحزبية،
 - تقنيات الاتصال الحديثة،
 - دور وسائل الإعلام،
 - المغرب العربي،
 - تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
 - مشاكل التنمية في الجزائر،
 - ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،
- المبادىء العامّة ومصادر القانون الدّولي العامّ،
 - أشخاص القانون الدولي،
 - القانون الدّولي الانساني،

- قانون البحار،
- النظام الدّستورى الجزائرى،
- الوظيفة العمومية الجزائرية،
 - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدّبلوماسية والقنصلية،
 - نزع السلاح،
 - العلاقات الأورو متوسطية،
 - حركة عدم الانحياز،
 - التجمعات الجهوية،
 - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدّولية،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - منظمة الإتحاد الإفريقي،
 - المنازعات في إفريقيا،
 - المؤسسّسات الماليّة الدّولية،
 - المديونية الخارجيّة وإعادة الجدولة،
 - المسؤولية الإدارية،
 - الماليّة العامّة،
 - التجمعات الاقتصادية الجهوية،
 - نظام المبادلات التجارية الدّولية،
 - العولمة والشمولية،
 - اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحرّ،
 - السياسات الطاقوية في العالم.

التحرير الدّبلوماسي أو الإداري،

موضوع يتعلّق بنشاطات الإدارة المركزية والمراكز الدّبلوماسية أو القنصلية وعلى سبيل الذّكر:

- * تحرير وثيقة دبلوماسية:
- مذكّرة موجّهة لبلد أو لمنظمة دولية،
 - مذكّرة شفوية،

- * التحرير الإدارى:
- مذكّرة أو تقرير حول العلاقات مع بلد ما وتصرّف شخص أو تسيير مصلحة،
 - قرار، تعليمة، منشور، محضر اجتماع،
 - مذكّرة إعلامية، برقية.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرِّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حشد الموارد المائية.

إنّ وزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد عجابي، مديرا لحشد الموارد المائية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد أحمد عجابي، مدير حشد الموارد المائيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسنى

قرار مؤرِّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد مسعود ترة، مديرا للتّزويد بالمياه الصالحة للشرب بوزارة الموارد المائية،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مسعود ترة، مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسني

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّطهير وحماية البيئة.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محي الدين مذكور، مديرا للتّطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محي الدين مذكور، مدير التّطهير وحماية البيئة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسني ★_____

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الرّي الفلاحي.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد العربي بغدالي، مديرا للرّى الفلاحى بوزارة الموارد المائيّة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد العربي بغدالي، مدير الري الفلاحي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسني _______

قرار مؤرِّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون.

إنّ وزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد خلاف سليمي، مديرا للموارد البشرية والتّكوين والتعاون بوزارة الموارد المائيّة،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد خلاف سليمي، مدير الموارد البشرية والتّكوين والتّعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسني ★

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والشّؤون الاقتصادية.

إنّ وزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد لونيس معوش، مديرا للتخطيط والشّؤون الاقتصادية بوزارة الموارد المائيّة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد لونيس معوش، مدير التخطيط والشّؤون الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسني ★_____

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد محمد دادو، نائب مدير للميزانية بوزارة الموارد المائيّة،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد دادو، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق الحسابية المتعلّقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1424 الموافق 14 أكتوبر سنة 2003.

محمد دويحسني